

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-380) |

الصادر في الدعوى رقم (V-29088-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

عدم وجود مستندات كافية- ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار- ولم يرد المدعى عليه رغم ثبوت تبلفه بالدعوى- ثبت للدائرة أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، ولم يقدم المدعي ما يثبت مطالبة الهيئة له بسداد ضريبة القيمة المضافة، ولم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة مطالبته- مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- (البينة على من ادعى)

- المادة (٦٧/ ١، أ، البندين ١، ٢، ٨) نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ٢٥/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٠٦/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٩٠٨٨-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢٦٨,٢٥٠) ريال، الناتج عن بيع عقارات للمدعى عليها.

وبرغم من تبلغ المدعى عليها بموعد الجلسة وطريقة انعقادها لم تحضر ولم تقدم ردها على لائحة الدعوى.

وفي يوم الخميس ٢٧/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ... بموجب الوكالة رقم (...). وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن العقارات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بأن المدعى لم يقدم أي تفاصيل عن العقارات المباعة محل الدعوى، وطلبت الدائرة من المدعى تقديم أرقام الصكوك وأسامي المستفيدين من عملية البيع، كما طلبت من المدعى عليها بتقديم صور من صكوك المبيعة وإرفاق الرد على دعوى المدعى في ملف الدعوى، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٠٦/٠٦/٢٠٢١م، في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد ٠٦/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...) ولم تحضر المدعى عليها أو من يمثلها نظاماً بالرغم من ثبوت تبليغها، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى فقد زود المدعى الدائرة بأرقام الصكوك للعقارات محل الدعوى وبسؤاله عما يود اضافته قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه وعليه قررت الدائرة فقل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون الجهة القضائية المختصة» التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٣١/١٢/٢٠١٨م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي (البائع) للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٢٦٨,٢٥٠) ريال الناتجة عن بيع العقارات محل الدعوى للمدعى عليها، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت مطالبة الهيئة له بسداد ضريبة القيمة المضافة، كما لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة مطالبته، وحيث أن القاعدة الفقهية قد نصت على أن: (البينة على من ادعى)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات المقدمة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعي ... (سعودي الجنسية)، بموجب هوية وطنية رقم (...).

المقامة ضد المدعى عليها شركة ... ، سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.